محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/٢٧٢٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة
د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة
د. عيسى المومني، غريب الخطايبة، محمد البدور، أحمد طاهر ولد علي

المميـــــز: "محمـــــــد صـــــــبحي" محمـــــــد داود داود
وكيلتـــاه المحاميتـــان الـــدكتورة ســـميرة ديـــات ونيفـــين العـــزة

المميز ضدها: المؤســـــسة العامـــــة للـــــضمان الاجتمـــــاعي
وكيلهـــــا المحـــــامي آدم الردايـــــدة

بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٤٧٦٣ فصل ٢٠١١/٥/١٦ القاضي بعدم اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٠/٨٧٤ بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في إصدار قرارها بصورة مخالفة لأحكام المادة ٢٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبار أن الإجراءات القضائية الصادرة عن محكمة الاستئناف بعدم تمكين المستأنف من تقديم مرافعته و/أو بيان أسباب استئنافه بصورة تفـصيلية فقـد

جاء بصورة مخالفة للقانون، وذلك لأن الدعوى قد أعيدت إلى محكمة اســتئناف عمــان منقوضة من محكمة التمييز وفقاً للقرار التمييزي رقم ٢٠١٠/٨٧٤ وإذ أن الأصل يقتضي تمكين المستأنف من بيان وتوضيح أسباب استئنافه.

٢. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في إصدار قرارها وبصورة مخالفة لأحكام المــواد ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٣٠٠ من القانون المدني.

٣. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان في تطبيقها لأحكام المادة ٤٦/أ من قانون الــضمان الاجتماعي على موضوع دعوى المميز قد جاء بصورة مخالفــة ومناقــضة لموضــوع الدعوى باعتبار أن منازعة المميز للمميز ضدها لا تتمثل في الطعن في كيفية احتــساب الراتب التقاعدي وإنما باسترداد المبالغ التي قام المميز بدفعها لقاء الخــضوع الاختيــاري وشراء سنوات الخدمة، ذلك أن المميز قد أسس دعواه بالاستناد إلى أحكام المـــواد ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٣٠٠ من القانون المدني.

٤. أخطــأت محكمة الاستئناف في تطبيقها لأحكام المادة ٦٤/أ من قانون الضمان الاجتماعي وبصورة مناقضة لصلاحياتها كمحكمة موضوع باعتبار أن قرار محكمتــي الموضــوع بانعقاد اختصاصهما للنظر في موضوع الدعوى يعتبر مناقضاً لنص المادة ٤٦ المــذكورة ذلك أن دعوى المميز قد اقتصرت على المطالبة بالمبــالغ التــي تمثــل فروقــات فــي الاشتراكات الاختيارية وشراء سنوات الخدمة ولم تتعداها للمطالبة بإلغاء قرار احتــساب الراتب التقاعدي.

لهذه الأسباب طلبت وكيلتا المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القــرار المميــز وتــضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فــي نهايتهــا قبــول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتضمين المميز الرسوم وأتعاب المحاماة.

القــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي "محمد صبحي" داود داود كان قد أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لمطالبتها باسترداد مبالغ مستوفاة دون وجه حق بمبلغ (١٨٧٣,٢١١) ديناراً ألف وثمانمئة وثلاثة وسبعين ديناراً ومئتين وأحد عشر فلساً مؤسساً دعواه على أن المدعى عليها استوفت المبلغ المدعى به دون وجه حق من حيث أنها احتسبت راتب تقاعد الشيخوخة للمدعي على أساس أن أجر المدعي هو مبلغ (١٩٢) ديناراً مع أن أجره في عام ٢٠٠٦ هو مبلغ (٣٩٢ ديناراً) وأنها تقاضت زيادة مبلغ (٥٩٦,٢١١) ديناراً فروقات الاشتراك الاختياري وكذلك تقاضت مبالغ بغير وجه حق بشأن شراء سنوات الخدمة ومن حيث احتساب مستحقاتها على أساس أن أجر المدعي هو ٣٩٢ ديناراً مع أنه كان عليها احتساب مستحقاتها على أساس مبلغ (١٧٤,٢٠٠) ديناراً وبالتالي استوفت مبلغ ١٢٧٧ ديناراً فروقات من شراء سنوات الخدمة السابقة لتصبح المبالغ التي استوفتها دون وجه حق (بحسب الادعاء) هو المبلغ المدعى به مما استوجب معه إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة صلح حقوق عمان الدعوى وأصدرت قرارها المتضمن رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعة وتسعين ديناراً أتعاب محاماة.

لم يلاقِ هذا القرار قبولاً لدى المدعي (المستأنف) فتقدم باستئنافه للطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٤٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف لموافقته للأصول والقانون وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعين ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة التمييز بعد حصوله على إذن بالتمييز بالقرار الصادر عن القاضي المفوض بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ في الطلب رقم ٢٠٠٩/٣٣٨٣ الذي تبلغه بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ مما يجعل من تمييزه المقدم بتاريخ يوم الأحد ٢٠٠٩/١٢/٢٧ مقدماً ضمن المدة القانونية.

وبتاريخ ٢٠١١/١/١٢ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٠/٨٧٤ وجاء فيـــــه ما يلي:

(وفي الموضوع ورداً على أسباب التمييز كافة والتي تنـــصب علـــى تخطئـــة محكمـــة الاستئناف بقرارها لمخالفته أحكام المواد (٢٩٣ ، ٢٩٦، ٣٠٠) من القانون المدنـــــــي لأن المميز ضدها اعتمدت عندما احتسبت قسط اشتراك المميز اعتمدت راتب ٣٥٠ ديناراً على أن يتم زيادة هذا الأجر سنوياً بمعدل ١٢% وعندما احتسبت راتب تقاعد الشيخوخة قامت بتعـــديل الأجر عملاً بأحكام المادة ٤٣ من قانون الضمان الاجتماعي وعلـــــى أساس (١٧٤) ديناراً و ٢٠٠ فلس، والأصل أن يتم احتساب الاقتطاعات على أساس هذا الراتب فيكون قبض مبالغ من المميز على أساس راتب يزيد على الراتب المعتمد لديها إثراء بلا سبب قانوني ودفـــــع غير مستحق.

وفي ذلك نجد أن المميز ضدها استوفت من المميز اقتطاعات شـــهرية بمعـــدل الراتـــب الشهري كان آخرها (٣٩٢) ديناراً عندما قامت باحتساب راتب تقاعد الشيخوخة حددت مبلـــغ (١٧٤) ديناراً و ٢٠٠ فلس .

وقد ذهب اجتهاد محكمتنا إلى أنه إذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المميـــز ضـــدها قبضت من المميز مبلغ على أساس احتساب الراتب الأعلى أثنـــاء مـــدة اشـــتراكه بالـــضمان الإجباري والاختياري وعندما احتسبت راتب الشيخوخة كان على أساس راتب أقل من الرواتب التي تقاضت عنها الاشتراكات وبذلك فإنها كسبت مالاً بدون سبب قـــانوني وتكـــون ملزمـــة بـــــرد ما قبضته بدون وجـــه حـــق (قـــرار تمييـــز حقـــوق رقـــم ٢٠٠٨/١٦٧٦ تـــاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦).

وحيث أن المادة ٢٩٦ نصت صراحة على أنه (من أدى شيئاً ظاناً أنه واجب عليه ، ثـــم تبين عدم وجوبه ، فله استرداده ممن قبضه إن كان قائماً ومثله أو قيمته إن لم يكن قائماً).

وحيث أن محكمة الموضوع ذهبت في قرارها إلى خلاف ذلك فتكون قد خالفت القـــانون وتكون أسباب التمييز ترد عليه ويتوجب نقضه.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناسب).

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة استئناف عمان سجلت لديها مجـــدداً بـــرقم ٢٠١١/٤٧٦٣ نقض وبعد دعوة فرقاء الدعوى وسماع أقوالهم قررت في جلسة ٢٠١١/٥/١٦ عـــدم اتبـــاع النقض والإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه.

لم يرض المدعي "محمد صبحي" بالقرار الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ ، وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٦ تقـــدم وكيـــل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتضمين المميـــز الرســـوم وأتعـــاب المحاماة.

<u>ودون البحث بأسباب التمييز:</u>

نجد أنه سبق للطاعن أن حصل على إذن تمييز برقم ٢٠٠٩/٣٣٨٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ المشار إليه بقرار النقض السابق رقم ٢٠١٠/٨٧٤ حين طعن المميز في القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٩/٢٤٥٦٤ الصادر عن محكمة استئناف عمان والذي تقرر نقضه بقرار محكمة التمييـــز رقم ٢٠١٠/٨٧٤ تاريخ ٢٠١١/١/١٢.

وحيث يبقى إذن التمييز سارياً إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى عملاً بالمادة ٥/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأن القرار الذي يصدر بعد النقض يكون قـــابلاً للتمييـــز استناداً للإذن السابق شريطة أن يقدم خلال عشرة أيام التالية لصدور الحكم إن كـــان وجاهيـــاً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان قد صدر بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً.

(تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٢١٥٠ هيئة عامة تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢).

وحيث صدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بعد النقض وجاهياً بحـــق الطـــاعن بتـــاريخ ٢٠١١/٥/١٦.

وحيث أن آخر موعد لقبول لائحة التمييز شكلاً هو يوم الخميس ٢٠١١/٥/٢٦ وكان يوم دوام رسمي، فيكون الطعن التمييزي الماثل المقدم من الطاعن بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ مقدماً بعد مضي المهلة القانونية مما يتوجب رده شكلاً.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١١/١٢/٢٠م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / ف ع